



الحمد لله الملك المحمود، المالك الودود مصور كل مولود، وماك كل مطرود، ساطح المهاود وموطد الأطواود، ومرسل الأمطار ومسهل الأوطار، عالم الأسرار ومدركتها، ومدمر الأملاك ومهلكها، ومكorum الدهور ومكررها، ومورد الأمور ومصدرها، عم سماحة وكل رحمة، وهمل طاول السؤال والأمل،

وأواسع الرمل وأرمل، وأحمد حمداً ممدوداً، وأوجده كما وحد الأواه، وهو الله لا إله للأمم سواه ولا صادع لها عدل له وسواء، أرسل محمداً علماً للإسلام وإماماً للحكام سداً للرعاع ومعطل أحكام ودوساع، أعلم وعلم، وحكم وأحكم، وأصل الأصول، ومهد وأكَد الموعود وأُودع أوصى الله له الإكرام، وأُودع روحه الإسلام، ورحم آلَه وأصحابه الكرام، ما لمع رايل وملع دال، وطلع هلال، وسمع إهالل.

أما بعد

لقد أردت بهذا الموضوع تذكير المسلمين حكام ومحكمين عامة وعلماء رجال ونساء إلى التمسك بوصايا المعصوم صلى الله عليه وسلم، لعلنا نرجع وننفق مما أصبتنا بسبب البعد عن شرع ربنا عز وجل، وانتهاكنا لهذه الوصايا.

وقف النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة من الهجرة على عرفة وخطب في المسلمين " الخطبة العصماء " التي كانت من أبلغ وأهم الوصايا كأنه يرى حال أمته الآن، أرسى فيها قواعد المجتمع الإسلامي وعظم فيها حرمات المسلمين، وأوصى النساء ، وتبرأ فيها من أمور الجاهلية وبين فيها طريق النجاة والسعادة في الدنيا والآخرة.

الخطبة العصماء:

قال جابر : (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقية من شعر تضرب له بنمرة، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشتك فريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت فريش تتصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرقه، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصوام فرحلت له، فأتى بطنه الوادي، فخطب الناس فقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضعه من دمائنا دم ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً فيبني سعد فقتله هذيل، وريا الجاهلية موضوع، وأول ريا أضعه ربانا ريا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، واتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتكم فروجهن بكلمة الله، ولكنكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا به أبداً إن اعتقدتم به كتاب الله، وأنتم مسئولون عنى فما أنتم قاتلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال ياصحه السبابة يرفعها إلى السماء ويشير إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم أشهد ثلاث مرات) رواه مسلم

الشرح:

قوله صلى الله عليه وسلم : " إن دماءكم وأموالكم حرام يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا " حرمة الدماء:

أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بحرمة الدماء والأموال وقدم الدماء على الأموال لعظم حرمة الدم عند الله عز وجل.

قال تعالى: (ولَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ تَعْقُلُونَ) الأنعام: 15

وقال تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَبُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً) الفرقان: 68

وقال تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذَابٌ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) النساء: 93

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (زوال الدنيا أهون على الله عز وجل من سفك دم مسلم بغير حق) رواه النسائي وابن ماجه . ورواه البيهقي والأصبهاني وزاد فيه (وَلَوْ أَنْ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ، وَأَهْلَ أَرْضِهِ، اشْتَرَكُوا فِي دِمْ مُؤْمِنٍ لَأَذْلَمُهُمُ اللَّهُ النَّارُ)

عن معاوية رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً) رواه النسائي والحاكم

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دم حراماً) رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول : (مَا أطَيَكَ وَمَا أَطَيَ رِيحَكَ ، وَمَا أَعْظَمَكَ وَمَا أَعْظَمَ حُرْمَتَكَ !) وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحْمَةُ الْمُؤْمِنِ عَنْ دِلْلَهُ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَتَكَ ، مَا لَهُ وَدَهُ) رواه ابن ماجه .

وعن ابن عباس أنه سأله سائل فقال : يا أبا العباس ! هل للقاتل من توبة؟ فقال ابن عباس كالمعجب من شأنه : مَاذا تقول ؟ فاعاد عليه

مسائله ، فقال : **ماذا تقول؟** مرتين أو ثلاثة ، ثم قال ابن عباس : سمعت نِسْكُم صلى الله عليه وسلم يقول : (يأتي المقتول متعلقا رأسه براخدي يديه ، متلبسا قاتله باليد الأخرى ، تسبح أوداجه دما ، حتى يأتي به العرش ، فيقول المقتول لرب العالمين : هذا قتلني ، فيقول الله عز وجل للقاتل : تعنت ، وينذهب به إلى النار) رواه الترمذى وحسنه ، والطبرانى في "الألوى" فain الذين استحلوا الدماء من هذا الوعيد الشديد بسبب المناصب الزائلة والدنيا الفانية ، أو الذين استباحوا الدماء باسم الإسلام من جماعات تكفيرية خارجة من الإسلام ، أو أصحاب العمايم التي تسيل منها الدماء بسبب فتواهم باستحلال دماء بعض الجماعات الذين يخالفونهم الرأي أو أولئك الذين لم نسمع لهم صوتاً وسكنوا عن تلك الدماء أو الذين أوقدوا الفتنة بقتل الأبرياء ولو بكلمة.

حرمة المال:

ثم ثنى النبي صلى الله عليه وسلم الحرمة بعد الدماء بحرمة المال الذي يأخذ بأي وسيلة ليس فيها رضا وطيب نفس من صاحبها ، والاستيلاء عليها بالقوانين الظالمة وأكل أموال الناس بالباطل بالاحتياط والتسليس وشهادة الزور إذا كان مالاً خاصاً ، أو بالسرقة والرشوة والتبذير والإسراف إذا كان مالاً عاماً.

قال تعالى) ولا تأكلوا أموالكم بيتك بالباطل وتدلوها إليها إلى الحكم لنأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون (البقرة 881)

وقال تعالى) يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بيتك بالباطل إلا أن تكونوا تجارة عن تراضكم (النساء: 29)

وقال تعالى) ومن يغسل يات بما على يوم القيمة ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون (آل عمران: 161)

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **(أتردون ما المفلس؟** قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متابع ، فقال : إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيمة بصلابة وصمام وذكرة ، ويأتي قد شتم هذا ، وقدف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ،

فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم طرح في النار

مسلم

و عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه) رواه مسلم
و عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا يطب نفسه) الدارقطني

و عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : (إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال) : يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا (المؤمنون: 51 ، وقال) يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم (البقرة: 271 ، ثم ذكر الرجل يطبل السفر أشعتَ أَغْبَرَ، يمْدِيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبَّ يَا رَبَّ، وَمَطْعَمَةَ حَرَامَ، وَمَشْرِيْهَ حَرَامَ، وَعَذَنِيْهَ حَرَامَ، فَأَنِي يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ) رواه مسلم .
و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لياتين على الناس زمان لا يتألي المساء بما أخذ المال أمن حلال أمن حرام) رواه البخاري

و عن أبي حميد الساعدي قال : (استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا من الأسد يقاتلا له ابن الثيبة على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا لي ، أهدي لي ، قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله ، وأثنى عليه ، وقال : ما يألك عامل أبعة فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي لي ، أفللا قعد في بيت أبيه ، أو في بيت أخيه ، أو في بيت أخيه حتى ينظر أهدي إليه أم لا؟ والذى نفس محمد بيده لا يتألى أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيمة يحمله على عنقه يغير له رغاء ، أو بقرة لها حوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى إيطيه ، ثم قال : اللهم هل بلغت ، مرتين (البخاري ، مسلم ، أبو داود ، أحمد ، الدارمي

وعن خولة الانصارية رضي الله عنها قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إن رجالا يتخوضون في مال الله بغیر حق فلهم النار) يوم القيمة (رواه البخاري والترمذى وأحمد)

وعن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إنما أنا بشر وإنكم تختلفون إلي ، فلعل بعضكم أن يكون الحزن بمحنته من بعض فاقضي له على تخوم ما أسمع منه ، فمن قضي له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار) أخرجه البخاري ومسلم والنمسائي والترمذى وصححه ابن ماجه

وورد عن عبد الله بن عمر قال) أشتريت إبلأ أنيجتها الحمى ، فلما سمنت قدمت بها ، قال : فدخل عمر السوق فرأى إبلأ سمانا ، فقال : من هذه الإبل؟ قيل : لعبد الله بن عمر ، قال : فجعل يقول : يا عبد الله بن عمر بخ ! ابن أمير المؤمنين ، قال : ما هذه الإبل؟ قال : قلت : إبل أشتريتها ويعشت بها إلى الحمى أبتعني ما يبتغي المسلمين . قال : فيقولون : ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين ، اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين ، يا عبد الله ابن عمر ! أعد إلى رأس مالك ، واجعل باقية في بيت مال المسلمين .)

وهذه قصة عاتكة زوجة عمر والمسلك) فقد قدم على عمر مسك وعابر من البحرين فقال عمر : والله لو دددت أني وجدت امرأة حسنة الوزن تزن لي هذا الطيب حتى أقسمه بين المسلمين ، فقالت له أمراته عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل : أنا جيدة الوزن فهل أزن لك . قال : لا .

قالت لم؟ قال : إني أخشى أن تأخذيه فتجعليه هكذا وأدخل أصابعه في صدغيه . وتمسحي به عنقك فأصيبي فضلا على المسلمين) وهذه قصة الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز) اشتهرَ عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئاً يشتري به ، فركبنا معه ، فتقأه غلامان الدثير باطلاق تفاح ، فتناول واحدة فشها ثم رد الأطباقي . فقلت له في ذلك فقال : للا حاجة لي فيه ، فقلت : ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يطلبون الهدية؟ فقال : إنها للأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة)

ثم شبه النبي صلى الله عليه وسلم حرمة الدم والماء كحرمة وشهر ذي الحجة والبلد الحرام فقال : " كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا " وهذا من باب التغليظ وشدة الحرمة وتشبيه حرمة الدم والماء بحرمة زمان ومكان مما عند الله عز وجل أشد حرمة من سائر الأزمان والأماكن

وللحديث بقية

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر

تاريخ النشر : 05/02/2019

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com